

ب - أستاذين للتعليم العالي أو أستاذين محاضرين أو أستاذين مساعدين يعينهما وزير التعليم العالي، ويمكن أن يكونا عند الضرورة تابعين لجامعات أجنبية.

يعين الوزير أحد أعضاء اللجنة المشار إليها أعلاه بصفة رئيس.

الفصل 40 (جديد) : تدوم مدة صلاحية اللجان الإستشارية ولجان الإنتداب أو الترقية المنصوص عليها بهذا الأمر سنتين متتاليتين.

ولا يمكن لأي مدرس عضو بهذه الهيئات الإضطلاع برئاستها أكثر من سنتين متتاليتين.

لا يمكن لأعضاء لجنة وطنية إستشارية أو لجنة إنتداب أو ترقية وطنية أن يمارسوا أكثر من نيابتين متتاليتين.

حددت المشاركة في الهيئات المشار إليها أعلاه في رتبتي على الأكثر.

لا يمكن لأحد أن يكون عضوا في لجنة وطنية إستشارية أو في لجنة إنتداب أو ترقية وطنية إذا كان موضوع عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية.

في حالة عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية خلال المدة النيابية، يعوض عضو الهيئات المشار إليها أعلاه بمقرر من وزير التعليم العالي.

يدوم المنع من العضوية بلجنة إستشارية وطنية أو لجنة إنتداب أو ترقية وطنية، من أجل عقوبة تأديبية، أربع سنوات.

ويفقد صفة العضو بإحدى هيئات الإنتداب أو الترقية، بالنسبة إلى الدورة المعنية، كل عضو تعذرت مشاركته في أحد إجتماعات هذه الهيئة.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 سبتمبر 1997.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1803 لسنة 1997 مؤرخ في 3 سبتمبر 1997 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته، وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1801 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف الى الفصل 4 من الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليه أعلاه، الأحكام التالية :

يعين وزير التعليم العالي، بالنسبة الى كل مطلب تأهيل جامعي في اختصاص لا يوجد فيه على المستوى الوطني مؤسسة مؤهلة لهذا الغرض، رئيس جامعة يكلف بتكوين لجنة تأهيل خاصة لدى مؤسسة تعليم عال وببحث.

تبت هذه اللجنة في ملف التأهيل بنفس شروط الاختصاص والإجراءات المنصوص عليها بالفصول 5 (جديد) و6 (جديد) و7 (جديد) من هذا الأمر ما لم تتعارض مع أحكام هذا الفصل.

تتركب اللجنة الخاصة من رئيس وستة أعضاء.

الفصل 2 - نقحت وتمت أحكام الفصول 5 و6 و7 من الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليه أعلاه، كما يلي :

الفصل 5 (جديد) - يمنح الترخيص بالتقدم أمام لجنة التأهيل من قبل عميد المؤسسة أو مديرها بعد موافقة لجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل المعنية والمحدثه بموجب الفصل 15 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليه أعلاه، وبعد الاطلاع على تقريرين كتابيين معطلين يقدمهما أستاذان للتعليم العالي أو أستاذان محاضران معينان لهذا الغرض من قبل لجنة الأطروحات والتأهيل. ولا يمنح الترخيص إلا إذا كان التقريران المذكوران إيجابيين.

بيد أنه إذا كان أحد التقريرين سلبيا، تعين اللجنة مقرا ثالثا.

الفصل 6 (جديد) - تتركب اللجنة من خمسة أعضاء من بينهم رئيس لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر. ويجب أن يكون لثلاثة من هؤلاء الأعضاء على الأقل، بما في ذلك الرئيس، رتبة أستاذ للتعليم العالي. ويكون المقرون أعضاء باللجنة المذكورة.

وتضم اللجنة، على الأقل، عضوا تونسيا أو أجنبيا مختصا في الميدان غير تابع الى المؤسسة المعنية. ويمكن للجنة أن تضم أيضا، بالإضافة الى أعضائها، شخصية غير جامعية مشهورا بكفاءتها في اختصاص المترشح. ويكون في هذه الحالة للعضو المذكور صوت استشاري.

وتعين اللجنة وكذلك رئيسها من قبل رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد المؤسسة المعنية او مديرها وبعد الاطلاع على محضر اجتماع لجنة الأطروحات والتأهيل وعلى التقارير المنصوص عليها بالفصل 5 (جديد) من هذا الأمر.

لا يمكن للجنة أن تجتمع إلا بحضور أربعة أعضاء جامعيين على الأقل بما في ذلك وجوبا الرئيس.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات، وفي صورة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس هو المرجح.

الفصل 7 (جديد) - يدعو رئيس لجنة التأهيل المترشح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ليتقدم لعرض أشغاله 30 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لهذا الغرض يقدم المترشح علنا، عرضا أمام اللجنة حول مجمل أشغاله. ويكون هذا العرض محل نقاش مع اللجنة.

وتتولى اللجنة تقدير المستوى العلمي للمترشح وتقييم قدرته على التصور والتسيير والتنشيط وتنسيق أنشطة البحث ثم تبت في إسناد التأهيل.

وتؤول مداوات اللجنة الى إعداد تقرير سرّي يمضى من قبل أعضاء اللجنة ويحال الى عميد المؤسسة او مديرها الذي يحيل نسخة منه الى رئيس الجامعة المعنية. وإذا كان التقرير إيجابيا، يسند العميد او المدير الى المترشح شهادة في التأهيل.

وفي صورة عدم إسناد التأهيل الى المترشح، يقوم رئيس اللجنة بإعلامه كتابيا بالأسباب المبررة لهذا القرار.

الفصل 3 - وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 سبتمبر 1997.

زين العابدين بن علي

## وزارة التجهيز والإسكان

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1804 لسنة 1997 مؤرخ في 8 سبتمبر 1997.

سمّي السيد بشير نعيجة، رئيسا مديرا عاما لوكالة العقارية للسكنى وذلك ابتداء من 26 جويلية 1997.

بمقتضى أمر عدد 1805 لسنة 1997 مؤرخ في 8 سبتمبر 1997.

سمّي السيد فرحات المديني، رئيسا مديرا عاما لوكالة التهذيب والتجديد العمراني وذلك ابتداء من 26 جويلية 1997.